كالاجنبي لان تصرف الانسان في مال غيره لا يجوز الا باذن او ولاية قوله والضرب الثاني شركة العقود وركنها
الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الاخر قبلت قوله وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه وفي الجندي الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال و
شركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان قوله فاما شركة المفاوضة فهو
ان يشترك الرجلان ويتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العا
قلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لان مقتضاها التساوي
في المال الذي يصح عقد الشركة عليه كالاثمان فاما ما لا يصح عقد الشركة عليه كالعروض والعقار فلا
يعتبر التفاضل فيه لان ما لا ينعقد الشركة عليه فالتفاضل فيه لا يمنع صحتها كالتفاضل في الزوجات و
الاولاد وكذا اذا كان مال احدهما يفضل على مال الاخر بدين له على انسان آخر لم يؤثر ذلك لان
الدين لا يصح عقد الشركة عليه كذا في القاضي ولا تصح المفاوضة الا بلفظ المفاوضة لان العامة لا
يقفون على شروطها فاذا لم يتلفظوا بها لم تصح لعدم معناها اما اذا كان العاقد لها يعرف معانيها صحت
وان لم يذكر لفظ المفاوضة لان العقود لا معتبر بالفاظها وانما يعتبر معانيها ويشترط تساويهما في
التصرف حتى لا يجوز بين الحر والعبد لان الحر اعم تصرفا منه لانه يملك التبرع والعبد لا يملكه ولان
الحر يتصرف بغير اذن والعبد لا يتصرف الا باذن فلم توجد المساواة وكذا لا يجوز بين الحر والمكاتب
ولا بين حر بالغ وصبي لانها تقتضي الكفالة وكفالة هؤلاء لا تصح واذا لم تصح كانت عنانا واما
تساويهما في الدين فلا تصح عند ابي ح و م المفاوضة بين المسلم والذمي وقال ابو س يصح لانهما اخوات
يجوز كفالتهما الا انه تكره عنده لان الذمي لا يهتدي الى الجائز من العقود ويخاف ان يطعمه الربا ولهما
ان المسلم والذمي لا يستويان في التصرف بدليل ان الذمي يتصرف في الخمر والخنزير دون المسلم ويكون
عنانا لان العنان يجوز بينهما اجماعا فان تفاوض الذميان جازت مفاوضتهما وان اختلف دينهما لانهما

لانهما يستويان في التصرف قال في الهداية وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا يجوز ايضا ولا يجوز
المفاوضة بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لعدم صحة الكفالة منهم قوله وينعقد على الو
كالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا طعام نفسه
وكسوته لان هذا لا بد منه فصار مستثنى من المفاوضة وللبايع ان يطالب ايهما شاء بثمن ذلك لان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيطالب ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة وللكفيل ان يرجع
على المشتري بحصته مما ادى لانه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما قوله وما يلزم كل واحد منهما من
الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له لانها منعقدة على الكفالة فكانه كفل عنه ببدل ذلك
فيطالب به والمراد ببدل الشيء الذي يصح الاشتراك فيه حتى اذا اشترى العقار يطالب شريكه والذي
يصح فيه الاشتراك البيع والشراء والاجرة والذي لا يصح فيه النكاح والخلع والجناية والصلح عن دم
العمد فعلى هذا اذا تزوج احد الشريكين فذلك لازم له دون صاحبه لانه لا يصح عقد الشركة عليه وليس للمرأة
ان تاخذ شريكه بالمهر لانه بدل عما لا يصح فيه الاشتراك وكذا لو جنى احدهما على ادمي وسواه لزم صاحبه
لان الجناية ليست من التجارة وان جنى على دابة او ثوب لزم شريكه عندهما لانه يملك المجني عليه بالضمان
وذلك مما يصح فيه الاشتراك وقال ابو س لا تلزمه كالجناية على الادمي وليس لاحد الشريكين ان يشتري
جارية للوطء او للخدمة الا باذن شريكه لان الجارية مما يصح فيها الاشتراك فان اذن له فاشتراها ليطأها فهي
له خاصة وللبايع ان يطالب ايهما شاء بالثمن وهل له ان يرجع على شريكه بشيء من الثمن فعند ابي ح فلا
يرجع لان شريكه وهب له ذلك وعندهما يرجع عليه بنصف الثمن قوله واذا ورث احدهما مالا تصح به الشركة
او وهب له هبة فوصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا لفوات المساواة فيما يصلح
لكل المال اذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء واما اذا ورث ما لا يصح فيه الاشتراك كالعقار والعروض او وهب
له ذلك فوصل الى يده لم تبطل المفاوضة لانه لا يصح به الشركة فلا تاثير له قوله ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم

Copyright © King Saud University